[34] 46 - م: أتى أعرابي إلي النبي صلى ا عليه واله فقال: أخبرني عن التوبة إلى متى تقبل ؟ فقال صلى ا عليه واله: إن بابها مفتوح لابن آدم لا يسد حتى تطلع الشمس من مغربها، وذلك قوله: " هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك " وهي طلوع الشمس من مغربها " يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا ". 47 - شى: عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد ا عليه السلام يقول - في قوله: إنه كان للاوابين غفورا -: قال هم التوابون المتعبدون. 48 - شى: عن أبى بصير قال: كنت عند أبي عبد ا عليه السلام فقال له رجل: بأبي و امي إني أدخل كنيفا لي ولي جيران، وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود، فربما أطلت الجلوس استماعا مني لهن، فقال: لا تفعل، فقال الرجل: وا ما هو شئ آتيه برجلي إنما هو سماع أسمعه باذني ! فقال له " أنت أما سمعت ا: " إن السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا " ؟ قال: بلى وا، فكأني لم أسمع هذه الآية قط من كتاب ا من عجمي ولا من عربي، لا جرم (1) إني لا أعود إن شاء ا، وإني أستغفر ا فقال له: قم فاغتسل وصل ما بدالك، فإنك كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسرأ حالك لو مت على ذلك ! احمد ا وسله التوبة من كل ما يكره، إنه لا يكره إلا القبيح، (2) والقبيح دعه لاهله فإن لكل أهلا. 49 - ين: بعض أصحابنا، عن علي بن شجرة، عن عيسى بن راشد، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من مؤمن يذنب ذنبا إلا اجل سبع ساعات، فإن استغفر ا غفر له، وإنه ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة فيستغفر ا فيغفر له، وإن الكافر لينسى ذنبه لئلا يستغفر ا. 50 - ما: جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن عقدة، عن محمد بن الفضل بن إبراهيم

---

(1) لا جرم بفتح الجيم والراء، أو بضم الجيم وسكون الراء، أو ككرم أي لابد، أو لا محالة أو حقا، وقد تحول إلى معنى القسم فيقال: لا جرم لافعلن. (2) في نسخة: إلا كل القبيح. (*)